

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (27) بند 135 لسنة 2005

ملحق للتعليمات التنفيذية للفحص رقم 39 لسنة 2000

بشأن

أسس المحاسبة الضريبية لنشاط المخازن البلدية والشامية

سبق أن أصدرت المصلحة التعليمات التنفيذية للفحص رقم 39 لسنة 2000 بشأن

أسس المحاسبة الضريبية لنشاط المخازن البلدية 0

ونظرا لما إثارة ممثلي المخازن الشامية من مشاكل وصعوبات تواجههم عند محاسبتهم

ضريبيا عن السنوات السابقة لصدور قرار وزارة التموين رقم 309 لسنة 1996 الخاص

بتحويل تلك المخازن إلى مخازن بلدية والمعمول به اعتبارا من 1996/8/6 0

وتوحيدا لأسس محاسبة ممولي هذا النشاط تحقيقا للعدالة الضريبية وحرصا من المصلحة

علي دعم روح الثقة والتعاون بينها وبين كافة الممولين وبعد الإطلاع على قرار وزارة

التموين رقم 23 لسنة 1995 بشأن تحديد مواصفات الخبز الشامي 0

لذا توجه المصلحة نظر الأموريات لمراعاة ما يلي :

- سريان التعليمات التنفيذية للفحص رقم 39 لسنة 2000 علي المخازن الشامية التي كانت

تستخدم الدقيق استخراج 76% عند الاتفاق باللجان الداخلية بالمأمورية عن السنوات

السابقة لصدور القرار الوزاري المشار إليه (حتى 1996/8/6) 0

- أما بالنسبة للسنوات اللاحقة لذلك فإن تلك المخازن قد تحولت إلى مخازن بلدية تستخدم

الدقيق استخراج 82% ويطبق بشأنها التعليمات التنفيذية رقم 39 لسنة 2000 0

- علي جميع المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها

مراعاة تنفيذ الأموريات لهذه التعليمات بكل دقة 0

صدرت في 3 / 4 / 2005